

98611 - حكم بيع الكماليات السياحية

السؤال

هل يجوز التجارة في الكماليات السياحية ؟

الإجابة المفصلة

يجوز التجارة في الكماليات السياحية ، ما لم تشتمل على محرم ، لأن الأصل حل البيع ، كما قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)

البقرة/275

، فإذا لم يكن المبيع محرماً ، أو مما يستعان به على المحرم ، فلا حرج في بيعه ، والاتجار فيه .

ومن المحرمات : بيع الخمر ، والتماثيل ، والملابس التي عليها صور ، وبيع ما فيه تعظيم للكفار كصورهم وأعلامهم وشعاراتهم ، أو ما فيه إعانة لهم أو للفساق على منكرهم وباطلهم ، كملايس التبرج ، وبطاقات التهنة بالأعياد المحرمة ، أو بيع ما ثبت ضرره كالدخان .

وللفائدة راجع هذه الأجوبة (75007)

و (67745) و (12274)

والله أعلم .